بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقف وقف يقف

وأوقف لغة تميمية وهو في اللغة الحبس وقيل ترك التصرف وفي الشرع ما ذكره قيل حبس مخصوص من
على وجه القربة وقيل تحبيس عين يمكن الانتفاع مع بقاء عينها بقطع التصرف في رقبتها على
مصرف مباح وقيل هو حبس الرقبة ملكا لله تعالى لقصد دوام الانتفاع بها بعائدة منافعها وهو
مشروع عند الاكثر وقربة مندوب لها والاصل فيه من السنة احاديث منها حديث ابن عمر
وهو في الصحيحين ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو عندي انفس منها فما تامرني قال له النبي صلعم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب في الفقرا وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف غير متمول مالا او يطعم
وقد روي هذا الحديث من مسند ابن عمر مثله وفي ذلك روايات اخر ومنها حديث مسلم من رواية ابي
هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف ولمسلم والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري
يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قيل واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا اما عمر فكما
تقدم واما علي فقول علي عليه السلام في اصول الاحكام وغيره انه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وكتب
بذلك كتابا وذكر المبرد في الكامل انه عليه السلام وقف بينبع عينا يقال لها عين ابي نيزر وذكر في
ذلك قصة وانه عليه كتب بذلك كتابا واما عثمان فاشترى بير رومة ووقفها وجعل دلوه
فيها كدلاء المسلمين وحديثه مشهور في ذلك وفي الصحيحين ان ابا طلحة تصدق بمال
له يحبه تبرعا قيل وروى البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعيد بن زيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام
وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد بن ثابت داره وقال البخاري حبس ابن عمر داره ووقف الزبير على بناته
انتهى ووقف فاطمة رضي الله عنها على نساء النبي صلعم وفقراء بني هاشم والمطلب رواه ش بسند فيه انقطاع
الا انه من طريق اهل البيت عليهم السلام حكى ذلك في التلخيص وخالف في صحة الوقف ابن عباس وشريح
قال ابن عباس لا حبس بعد نزول سورة النساء اذ اعطى كل ذي حق حقه وقال شريح جاء محمد بمنع
الحبس وعن ح وزفر لا ينفذ الا بحكم او باضافة مخرج الوصية وعن محمد بن الحسن وابن ابي ليلى
لا ينفذ الا بعد القبض يعني بقبض المصرف له وعنهما والصادق والامامية يشترط اخراجه
عن يده والحجة عليهم جميعا ما تقدم من قوله صلعم حبس الاصل ولم يفصل وهو في مجلس التعليم
قوله عليه هو ايجاب بلفظ صريحا او كناية او ما في حكمه معناه ان الوقف لا يصح
الا بتبيينه ولا يصح بمجرد النية من غير لفظ وفي احدى الروايتين عن ك يصح بالنية وحده

ولا

ولا وجه فاما اذا انضم الى النية فعل كان يشتري او يحيي او يقطع خشبة بنية وقفها فسيأتي
الخلاف في ذلك في الغيث وقد ذكر اصحابنا في الفاظه تفصيلا وذكر ط ان مذهبنا ذلك
كمذهبهم فجعل الفاظه على ثلاثة اضرب صريح قولا واحدا وهو وقفت وحبست وسبلت
وابدت وكناية قولا واحدا وهو تصدقت ومختلف فيه وهو حرمت ففيه قولان اصحهما انه
صريح والآخر انه ليس بصريح وعندنا ان لفظة جعلت صريح في النذر كناية في الوقف فاذا قال
الجاعل المجعول لزيد هو لشخص معين فقال الجاعل اردت الوقف فيمنع المجعول له من
البيع والنكرة كذا المجعول له فالقول قول المجعول له لان اللفظ صريح في النذر وقوله او ما في حكمه
معناه او يكون الايجاب بما هو في حكم اللفظ كالكتابة المرتسمة والاشارة المفهمة من الاخرس
والمصمت وكذا ما كان يفيده عرفا لكون ظاهره القربة كنصب جسر للعبور عليه او باب لمسجد
او تعليق قنديل مسلسل او نحو ذلك مما سيأتي فما كان من الفاظ الوقف صريحا لم يحتج الى نية
الوقف وما كان كناية فلا بد فيه من نية الوقف والا لم يصح والذي في حكم اللفظ من جملة الكناية
يحتاج الى النية قوله عليه مع قصد القربة فيهما اي في الصريح والكناية فلا بد فيهما
من قصد القربة والا لم يصح الوقف قال في الغيث فان قلت الصرائح كلها في العقود لا تفتقر
الى نية فكيف افتقرت هنا اليها قلت ليس المقصود بقصد القربة هو النية بل هما امران
متغايران فالنية هي ارادة الوقف ومن نظر الى كونه قربة ام لا وهذا لا تحتاج البيع
الصرائح وقصد القربة هو ارادة التقرب الى الله تعالى بتحبيس الرقبة وهذا هو المقصود
هنا فظهر ان الحال في الصرائح مطردة في انها لا تفتقر الى نية لان قصد القربة هنا هو امر
خارج عن النية التي يحتاج اليها في الصريح انتهى وقد اختلف العلماء في اشتراط قصد القربة فالمذهب
انه شرط في صحة الوقف كما تفيده ظاهر عبارة الاثمار وغيره قيل فلو عرف ان الواقف لم
يقصد الا المنع من البيع لم يصح الوقف وصحح النواوي لمذهب الشافعية انه غير شرط وقد ذكر
م بالله فيمن قصد بالوقف الفرار من قضاء الدين ان وقفه يصح فاخذ له من ذلك انه لا يشترط
قصد القربة وقيل بل يحمل على انه قصد القربة مع الفرار عن الدين اذ لا تنافي بينهما قوله عليه
والنطق بما يدل عليهما في الكناية فاذا قال الواقف تصدقت بكذا وقصد به القربة فلا بد مع
نية الوقف وقصد القربة من ان ينطق بما يدل عليهما نحو ان يقول لله تعالى او في سبيل الله او
يذكر مصرفا يدل على القربة كان يقول على المساجد او على العلماء او نحو ذلك فاما في
الصريح فلا يحتاج الى ذلك ذكره ط والنووي قوله عليه ويشترط لصحته كونه
من مالك مكلف مسلم مختار له معناه انه يشترط في الوقف شروط منها ما هو لصحته
ومنها ما هو لنفوذه فقدم التي لصحته فاولها كونه صادرا من مالك للشيء الموقوف
فلا يصح الوقف من الفضولي اذ لا تلحقه الاجازة لانه استهلاك كالطلاق والعتق

او يكون صاحبا لمزعجا لمالك وهو كما ترى لان الاحكام تخرج على الغالب وان وجدت نقوض
بيت المال المقطعة عامة وخاصة ثانيها ان يكون الوقت معلوما فلا يصح وقف الصبي
والمجنون ولو مميزين وفي الكبير لا يكون مسلما فلا يصح لوقف مميز كافر وليس له
وقف الخمر ان يكون محتاجا فلا يصح وقف المكره على الوقت وثالثها يصح الوقت من زمن الاداء
لان من شروط الزكية كما مر والاولية لصوابية العمل وقوله عليه السلام نعين يجوز للمضرب
الانتفاع به برفع قيامه او يوضع شرط صحة الوقت ان يكون لا تعالى وشيء معين فلا يصح
ان يتولى فضل مجزي اي ان يخرجها اذ لا يصح تعليق تعيين في الذمة وكرة الاستاذ
ويتصل بهم يعين انها مات او كذا اذا اوان ويثبت هذا لو هذا فان مات قبل التعيين
احتمل ان يعين ورثته واحتمل ان يصير الجميع لبيت المال واحتمل انه ان كان ممكن من
التعيين فمات ساعة لذلك الوقت بالخلط فكذلك ويضمن فيما لا دون الدرهم فيغلب على
قول الهداية والمفتاح على من تم باسم والمعلم يكفر من التعيين صار الجميع لبيت المال وقال
في النهاية يبطل الوقت وكذا الحكم لو قصد الخلط بعد حياته مات قبل ماله وشرط
صحته ايضا ان تكون تما يحوز بيعه ولا انتفاع به فلو لم يكن كذلك لم يصح وقفه كالات
الملاهي والكلاب المكتوبة التي تقتضيها الانتفاع بها في الجار ولا يجوز بيعها قال في الشرح والمراد
هاهنا المضروب مضروب المنعقد امضروب الرقية فليس بمتقوم لانه لا يستغل البتة لانه
الذي حبس الوقف للحال لانتفع به يعني في المتقوم وكان المتقوم هو ضرب
المنعقدة ويحوز لك ان قال يجوز كما قاله وان عبارة الازهار يخلوها وقف لامة
للوطء لكن المضروب الانتفاع به وكذلك لا يجوز ولنا قال للمضروب لخرج ما منافعه
للغير فانه لا يصح وقفه لانه لا يحوز للمضروب الانتفاع به اذا منافعه مستحقة للغير
مع انها يجوز لا انتفاع به للمضروب لكل الوقف متحقق على ذمتي فانه لا يصح مع
انه يصح لغير المضروب الانتفاع به وصحح ذكر قوله مع بقاء عينه عبر عنها كما انه
ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك كدراهم والدنانير بالطعام
وعجوة كان في الحديث وقال الحبر بن عبد الله الانصاري يصح وقف الدراهم والدنانير
وتصدق بربحها وهو مذهب الشافعي ورجاز اجارتها اجارة وقفها يعني للحمل الى العباد
وفي كل الخير وهو في الوقت وكان يصح الانتفاع به فرض وقفه وعلى الجملة فما في مما يصح وقفه
للانتفاع اقوال الاول وهو قول الجمهور كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار
عوده وقفها غالب الحنطة وقول الوليد ونحوها هذا القول الثاني لا يوجد منه مما لا يمكن
يصح وقف شيء الا الرباعي والخيل يحتمل في سبيل الله تعالى والبقر والعبيد على الضعيفة
القول السادس الحبر بن عبد الله الانصاري يصح وقف الدراهم والدنانير ونحوها

فرع

مسألة

فكانه بعد وين كل عين لا يكون الانتفاع بها في انية تهلكها حسا انتهى في البحر والنظر
ويصح وقف الحيوان لتوليد او حبس لحراثة لعبده والعبيد في سبيل الله
قلت اعبده بالبا الموحدة الرقيق يطلق المشاة جمع عبد وهي الذكر للعبد والمؤنث للجنس
لا والمحكم بها كم لعبيده ولهما كالطعام قلت الطعام لا يشمع بالاة باستهلاك كم
فانتر قا محمد لا يصح في الخيل فقط اذهبي لمعرضة للمتلف بالقتال عليها ونحانى التاسعة قيل
الارجح كلها معرضة للموت استوى قول واحد عليه قلت قوله عليه السلام نعين يجوز للمضرب
جراء مشاعا غير مميز فانه يصح وقفه وقف المشاع اربعة اقوال الاول الاتراك يصح
مطلقا كما منتصيد طلاب العنبات وهو المذهب وحكم على العباس اجماع اهل البيت
عليه عليه وهو قول كثير من ايمتنا كما في اشته لا يصح مطلقا سنوى احتمال القسمة
ام لا وهو قول محمد بن الحسن والمختار في الانتصار قالا لان الغبن المرتقب غير معتبر
والوقت في الرتبة لا يصح الثالث انه يصح ان كان مما لا يحتمل القسمة او كان الشياع
مقارنا صار بان يقف نصف ارضه وأطوارا خوان يقف جميع ماله في مرض موته ولا
يجيزه الورثة او كان الشياع مقيدا والجائز شركه او رضي كان لم يحرر الا رضي وهذا
هو الاظهر في ايمتنا القول الرابع ان الارض ان كانت مشتركة لا يجوز لان
القسمة اصل وان كانت مختلفة لم يصح لان قسمها بيع حجة اهل القول الاول ان
البيوع اذن لغير بان مقابلها لا تقدير قالوا والظاهر انها كانت مشاعة وانتهى
وقد نصت بزيد صعده وجده قبل ان يشتري النصف الاخر وقد تنبه بعض مؤرخة

فرع

وعلى قولنا بصحة وقف المشاع نصح المقاسمة بعده لانها حوالة الشركاء ان تعين
الوقت استغت القسمة الا مهايأة وقد اقتسمه الوقف حيث كان على حاله فيصح
ايضا عند الهادي لا عند ام الا في المنافع حجة الهادوية وجميع ذكران القسمة
ليست بيعا حقيقيا قال وانما كانت اجل المعنيين مختلفة بدليل انها لا تحتاج الى قطع ولا
غير ذلك مما يعتبر في البيع وابطله

فائدة

لو شهد عبدان بان فلانا
وقف هذه الارض او نحوها فقال علي وبثبت بل هذه ضياعنا كلنا هما وقعا الاولى
بالشهادة ولا خبرة بالاقرار في الظاهر الا ان كون التركة مستغرقة بالدين فالا يصح
اقرار الورثة ويصح ما قامت به الشهادة ان حكم بها حاكم قوله عليه السلام
لما يصح وما لا يعين ووقف الوقف جميع ماله وفيه ما يصح وقفه وما لا يصح
وقفه فان الوقت يصح فيما يصح وقفه ولا يمنع وحكم شمول لفظ الواقف لما لا يصح
وقفه ماله لا يصح وقفه فلو ان الوليد قال في الاستفتاء في وقف الوليد اجتهاد الا ان
المختار انه لا يصح فيقبل وجهه ان تبعها لا يصح بحال وان الوقف يمنع العتق

واما المدبر فلا يصح صحته وقفه لانه يصح بيعه في حال وكذلك ما منا فعه للغير دائما
وما في ذمة الغير فانه لا يصح وقفها اما ما منا فعه مستحقه للغير دلالة لا فائدة
في وقفه اذ المقصود بالوقف الانتفاع والدرهم لا ينتفع به الغير والدنانير معدودة قال في
العتبة والجهالة ايضا لا تمنع صحته ولو قال وقفت جميع مالي الا ارضي ولم ارض لا يعلمها
صار الجميع وما المعلوم تحريمها انتهى ويصح وقف المجهول خلافا لابن سراقة والاستاذ ويصح
ايضا تعليقه بشرط معلوم او مجهول خلافا لمن قال في الانتصار يصح وقت الحاجة والحكمة
في جواز الطيرتال في الغيبة نظرا الى الكاتب كملك يجعل نجاستها والوقت مشروطه
الملك كما مر لكنه جاز رجوع الطير اثنتهى **مسئلة** ولا يصح توبيت الوقت لتابد
ولا شرط الخيار فيه بل يلغو كما في العتق والطلاق فان شرط ان يبيعه متى بطل الوقت
وقال ابن يونس يصح بالشرط فلو استطرق بايدة الوقت وفي التاسبة قال في
الشرح وجاز فوقه في الاظهار ولا ملحقة لاجارة لدخول مغنى ذكرى في قوله من نصب كما
انتهى توقيته عليه على ما فيه قربة ولو تعذر الا بعنى اثرا بصا يشترط لصحة الوقت ان
تكون المصرف مما فيه قربة اما تحققه ان الوقت على المساجد او الفقرا والعلما او نحو كما
ولا تما مقدرة عدوان يقف على غير معين او معين او قتى معين فان قال التقريبي ذكره مقدرة بان يقف
الغنى وسبيل الله ونحوه او لولدي لها في لم يتعرض لرثها الا الوقت وواراثه نصب الوقت
للصلاح وبما اشبه ذلك وقد اورد المهدي عليهم اشكالا على هذه المسئلة وبيض للجواب
فرع ويصح الوقت وان كان الموقوف عليه معدوما حال انشا الوقت كان
يقف على اولاده فيلان يوجدوا وعن بعض الشافعية والامام يحيى يصح الوقت
على المعدوم الا على طريق البيع فيجوز ان يقول على زيد ثم على اولاده **فرع** فاما
الوقت على الذمتين فلا كان يقف لفلان ولا غنيا غيمو فانه لا يصح **فرع** على الاصح
اذا لا قربة في ذلك محققة ولا مقدرة وقيل يصح ويبطل المصرف ويكون كما لو لم يذكر
مصرفا واما الوقت على المسلمين جملة او على مسلكي جهة والشغلة لا يحصرون فيصح
عندهما المذهب سواء لان لا سبيل الى وجه قربة لا يصح الوقت على المسلمين
جملة غير المحصورين كما لا يصح الوقت على الناس وعلى امة محمد **تنبيه**
واذا وقف على المسلمين او على الفقراء فلم يأته قولان احدهما يصرف في الاجود
منهما كما قال في زكوة والثاني يحرك للنصرف في ثلاثة ارضا عند ابن **فرع** ولا
يصح الوقت على ما يملك كدار فلان او حيوانه وكذا على حمام مكة خلافا للمنصور وكذا
سائر الطير والبهائم مملوكة كانت ام غير مملوكة وقيل ان قصد بالوقت كونها لها لم
يصح اذا لا تملك وان قصد بها تقطيع غلا تتوجه لان في ذلك تعبيرا وكذا لا يصح الوقت على

قبر غير فاضل وما قيل في الفضلاء والائمة وحشاهم فيتضح ان كان المراد به ما يتعلق بها
من القبة الحاصلة باجتماع المسلمين فيها للزيارة والطاعات فلو قصد بها الواقف بيت
الى القبر نفسه لم يصح لما تقدم والله الحكم الذي عليها **فرع** وان قال وقفت هذا
الشيء تعالى على الكتابة ونحوها فقد قيل لا يصح الوقت وقال التشديد والغفير
بل يصح وبطل ذكر الكتابة ونحوها قوله غليظ وللنفوذ اجلا وقصر اي ويشترط
لنفوذ الوقت ان يكون الواقف مطلق التصرف فلا سفه وقد المحجور عليه لدين بل يكون
موقوفا على اجازة الغرما او الحاكم او سقوط الدين فان لم يحصل شيء من ذلك رجع ميراثا
الدين وكذا وقف المريض المستغرق بالدين يكون موقوفا على سقوط الدين نقضا او ابراء
لا على اجازة الغرما والحاكم فلا حكم لها المانع هنا هو الدين وهو وفات والاجازة لا تفيد
وفي المحجور المانع هو الحجر والاجازة رفعه وكذا وقف المرهون يكون موقوفا على اجازة
المرتهن وسقوط الدين فان لم يحصل انتهى بيع الدين ذكره المنصور فان حصل احدهما
ولو بعد موت الراهن نفذ الوقت كما نص عليه المحققون لان الوقت في هذه الصور البلاث
ليس بموقوف وحصنه على الاجازة لا مصدر من ملك لان الاجازة هنا احاز حقيقة انما
استطاب حق مانع والما الموقوف حقيقة على اجازة لا مصدر من ملك كالفضولي والاجازة
الحقيقة ما صدر من الملك والى هذا اشار العلامة الحجوعبد الله البصري رحمه الله في كتابه
المعيار بما لفظه **فرع** وقد علم مما كون الاجازة تقرر انها امر ثبوتي لا استطاب حق
ولذلك اختصت ولاية الاجازة الوارث وضيه الميت والاجازة الغرما تصرف في المحجور
والاجازة المرتهن تصرف الراهن محجر حق استطاب حق اذ هو تصرف الملك في ملكه
وليس للورثه والغرما والمرتهن الاحق محجر حق والاجازة استطاب له انتهى وقال ابن مظفر
في الكل على قوله في الذكرة فوقت محجوز ومرضا منه متعلقان شتى استطاب حق
شتى الدين والكل كما يعني على البيع ولو بعد الموت انتهى وله في البيان كلام نحو ما تقدم
وكذا يأتي في من وقف نصيبه في معقل لا شيا المشتركة وكان عصل بذلك بطال
حق الجميع على شركة فان الوقت لا يمنع الا برضى الشريك او اجارته مع ذلك فليس الوقت
هنا موقوفا على اجازته حقيقة ولا اجازته اجازة حقيقة وانما هي استطاب حق مانع
كما تقدم فاذا اجاز الشريك ولو بعد موت الواقف وان لم يرض والحكام لم يتقض الوقت
ولا بطاله ولا لكي في ابطال الوقت محجر شكوى بل لا بد ان يقول لا ارضى والحجر كما نص
عليه المحققون واهل المذهب فاما ما بني عليه بعض من تولى القضاء من ان الوقت
في الصورة المذكورة بمنزلة الطعن الموقوف حقيقة وانه بطل بموت الواقف فذلك
وهم فاحش وغلط ظاهر والله اعلم قال في الشرح وانما عدل عن عبارة المذهب الى

نادر عليه وتأبى الحكمة سدها اذا كان ذا بأسا فاعتدا به سبيلا يحمى عليه يقوم لكنه بلا محذور
لانه لا تقدر من وجوب الدين ترك الغضبة لمنوله ظلم من اصاره شيأ من هذه القادورات
فليست قرينة استعانا وتقديرا وقوله كل غضبة مغتفرة كما يحمى لكل من يفعل بغضبه
ثم تأمل ما ان يقوم بتوبيته كما من ظلم شكل الغضبة لدفع عن نفسه انتهى بالاضافة عليها كما تقدم

فصل ويجب اغاثة الظالم عليه بمعنى

ان يكون هو الطالب للاغاثة وطلب المظلوم للغيار دون ذلك
عن الذكر والانثى بين
اخذ المظلوم اسناد لانه فاما اغاثته عموما ذكر واحد خنثى كما لا الامام اختر رضه اغاثة اما كما
شيأ تأتي قوله عليه ولا لاقل ظلما على ما ذكر الا كثر غالبا اي يجب ايضا على المسلمين
اغاثة المظلوم الذي ظلم على ما قال الظالم الذي ظلم اكثر وقولي غالبا لما يأتي الى المسلمين
فيحتمل ان في ولاية ما اذا كان لا يقدر على ذلك الا الامام او الذي يكون اغاثتهم اياه تؤدي الى
قوته على الظلم والى فعله ما لا يجوز في حق المؤمن وقد يمنع بعضهم كما ذكر المؤيد بالله
يؤديه وغرضه انه اذا اغاثه الى السلطان ضربه بما لا يجوز له ضربه خفيفة وقيد بالله
لجواز ذلك كما ان فاعل القبيح غيره وهو جائز بدليل قلت تسبيبه في قطع كما مر ما سيأتي علم
وقال المؤيد في الزيادات يحرم على المسلمين ان لم تتسلموا من الظالم الا بضرب وتعذيب كما لم يأت
بدفع الفتنة اذا اراد وا وقصدوا تعذيره لا قبل ان يوقعوه الموضع المقصود وان كان الضرب خفيفا
لم قال في الشرح ويحتمل في الثاني ان لا يكون متقدما ان لا كثر ظلما بل يقصد والحاكم
الظالم مطلقا ذكر العقيقة فعالى قد اذا اراد الظالم فقط حاز شيأ كان اقل او اكثر
امر مثلا والا ويحتمل خلافه ذلك مورد ما الا قوته فوته لا يمكن من الا دكان عليه فيما فيؤدي الى الحاق
الحقوق وشواهد في موضعها اما الاغاثة ذلك الجور وان ذلك منكر لعدم الولاية عليها انتهى
وفي الغيث ما لفظه قال المؤيد في الزيادة فيما لم تجد فيه اكثر ظلما من الاخر والا قال منه باليمن
من المسلمين مغاثة على دفع الا كثر ظلما وغالبا نظن هؤلاء المسلمين انهم ان اغاثوا على دفعه
يدفعون ويأخذون الاعشار والزكوات من المسلمين ويصرفها في اوجه التي هي في مصالح الدين
اسلا الجور معاونة قال الظالم على ظلمه على شيء من الظلم فاخذ الزكوة والعشر من جملة الظلم ولكن
دفع منكر ذا كثر ظلما من منكر هو اقل ظلما على شيء من الظلم فاخذ الزكوة والعشر من جملة الظلم ولكن
دفع منكر ذا كثر ظلما من منكر هو اقل ظلما على شيء من الظلم فاخذ الزكوة والعشر من جملة الظلم ولكن
الاكثر ظلما لا معاونة الا قل ظلما على ظلمه فصارت هذه وجوها ثلاثة ومهما تعاونوا على اخذ
الاعشار ونحوها فالجور وعلى دفع الاكثر ظلما فقط فيجب والثالث ان يقصد وا معاونته
على دفع الاكثر لكن يعرف انهم ان اغاثوا على ذلك ازداد ظلما فقليل بخلاف في الزيادة فان بلغت
مثل ظلم المغاث عليه او فوقه لم تجز المعاونة وان بلغت دونه جاز لانه دفع منكر بما هو دونه انتهى
وحسن في قوله في الازهار ويجوز اطعام الفاسق او قوله ويحرم الموالاة لمقصد دخول لكن المغاث

فيحل بما شاء تأتي قصد الا لاكثار حيث قال فعليه ويجب ويحرم نحو الموالاة والمعاداة المسلم
ونحوكه ذمتها بما هذه العبارة فيها لذمي وغيره لكن الذمي اعلى ترتيبا الت وقد استغنى المؤلف
عليه بما تحته هذه العبارة في مواضع كثيرة من الازهار وهو من الكثير ومكان والمعنى انه يجب
مؤالاة المؤمن ويحرم نحو معاداته ويجب ويحرم معاداة نحو الكافر ونحو موالاته وانه يجب
الكافر الفاسق اذا ظاهر ومن ذلك في حق الكافر حتم مثله في حق الفاسق وانه يجب الموالاة
الطاعة واكمل طاعة ما به الزوال عليه والزاله والاغاثة وانها شاء اذا قصد شيء من ذلك يحرم
تعظيمه وانها شاء اخذ من يحرم وكذا محبته لا لحض الخير فيه بل لما هو عليه من الفضيلة وكذا
تعظيمه والتودد منه والاعتذار منها اذا لم يكن شيء من ذلك لمصلحة دينية وانه يجب المعاداة
استقبالا تبعيض هذه الامور فانه يحرم فحوى المؤمن يجب لفحوى الكافر والفاسق الا ما اختص
منه بقوله غالبا فيما شيأ تي قال في تكملة النحو والموالاة والمعاداة في الدين والاحسان احتراسا
وذلك معلوم من دين الائمة ضرورة فمن انكر ذلك فسق وكفر تردد لاحتمال التكفير لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان الله نفى ايمان المؤاد
لم وقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم اي حكمه حكمهم **فرع** وحقيقة الموالاة
هي ان تحب لهما تحب لنفسك وتكره لها كما تكره لها كما بينه قلم حيث قال الا
والذي يقتضي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او اخيه ما يحب لنفسه هكذا لفظ الحديث فيما رواه مسلم من حديث
انس ومن البغاة من رصد قال قال رسول الله مسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
مثل الجسد اذا اشتكا منه عضو تداعا له سائر الجسد بالسهر والحمى اخرجه البخاري ومسلم
قال وحقيقة المعاداة المعتبرة ان تريد ازالة الضرر به وضرر المنافع عنه ونحو ذلك فان قدرت
عليه فانه نحو من رضا ضرر ترجح لم الترك **فرع** واما ان كون زيد بن حسن حب والبه
لكونه وليا لله تعالى ويعاديه لكونه عدوا لله تعالى كما بينه
صلة بقوله من احبت سدر والغمز
لله الخبر مسلم واغلب ويدفع سد قيد استشكل الامام احمد بن حنبل ابي امامة قال
فانه لم يكونا كذلك فرد بأنه يجوز ان يحبها لخير قارنه منها وان لم يفعله لكن يجب لها الترحم لغرة الذي
لم يحب **فرع** واما يحرم موالاة الكافر والفاسق الدينية فقط ونحو
الدنيوية الا ما خرجه الشرع من ذلك الخارج ما ذكر والذي خرجه الشرع من ذلك تعظيمه لا لفضيلة
دينية والمصلحة واغاثته على معصيته بقول او فعل والترفع لا يجب الا لامر كالغرم ونحوها
لانا لمدارية ونحوها مطلقا والا يجب الدنيا لشر بغدر الفتنة فقد كما يأتي **تم** واما المعاداة
يجوز المؤمن والفاسق والكافر فقال المنصور بالله انها موالاة توجب الكفر والفسق قال الامام
المهدي عليه وآله وقد عندي والله اعلم انها انما تكون موالاة حيث تكون عامة ومهما تعاقد على
وليها والخذل كما يأتي من كان ورعه ذلك والخذ كما يأتي مما كان موالاة محرمة قطعا انتهى ما قاله

المومنين وموالاة الكافرين والفاسقين قال واما اذا كان خاصة فجوزان تتعاقد لعلة وغرض
مخصوص من قلة مال او خشية فتوجب كفرا او فسقا اذا كان كذلك فالمناصر عليه حسنة
خشنت وان ابتحت لانكونها موالاة بل لكونها اعانة على منكر هكذا في الكلية قلت
ويستحيل الموالاة من كان ظاهره الايمان وان كان باطنه بخلاف ذلك كما ذهب اليه بعض
والصحيح ما ذكرناه اولا والمعاداة فلا يجوز الا لامر شرعي اعلم كفر او فسق قطعي او ظني
والمعاداة ان لا يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من الشر

تنبيه قيل والمعاداة والموالاة مختلفان من
الاحكام الرسمية العلمية اذ ما لا يجوز التقليد فيها لتوقيها على الايمان والكفر والفسق
وكلها عليه فلا يجوز الموالاة الا لمن علم كونه مومنا وتكفي في ذلك ظاهر الحال كما تقدم ولا يجوز
المعاداة الا لمن علم كفره او فسقه بدليل قطعي كما تقدم وقول عليه فيكون كفرا او فسقا
غالبا معتادا فيكون الموالاة كفرا حيث يكون الكفر فاسقا حيث يكون الفاسق والمعاداة
حيث تكون لحال المومنين مطلقا او لبعضهم لاجل ايمانهم فانها معاداة له بعض محتوم من
المومنين لا لاجل ايمانهم بل لامر كره منه لهم منه فانها لا تكون كفرا ولا فسقا وان كان يجب عليهم
واما معاداة المومن لا لاجل ايمانه ولا لبغضه اياه لكفره او فسقه ضد ما ذكرنا من الجهاد بل
ظلما وعدوانا فانها تكون فسقا قطعا وقولنا لبا لاجل الخ ما تقدم من قوله ويحرم
تحقير المولاه يحترز من المعاداة الفاسقة ولكل لمعاداة لغرض غير الدين كالحسد الآتي ذكره الى
مخشنة وصله القلب لبيد فاخاذ كان الامر من احد الملبدين وان استحبا قد اثنى عليهم الطعم
الاشارى وهم كفار فيحترز الجهاد الفاسق بقولنا لبا لاجل الخ وقولنا ويغلب
قتل الشائلة والفاسق احترازا عما لو كان من الكفار وقولنا غير ذي رحم محرم
كفار ويحترز ايضا من اقامة حد غير مامور به واشارة بقوله او لغلبة الكفار فيه
وله وجه حفظ لاداة ذلك من مكافاة الحالات وقد يكون داعيا الى توبته وصلاحه ويحترز ايضا
من مخشنة الماء هو علبه من الغضاض بل الحصا الخ فيه من كذا واخاذ في جهاد او حيه على
مسلم او رحمه فان ذلك حابا مكروها يجوز للرجل ان يتزوج الناشزة بغير اذن الزوج ما لم يفتضها بنا
من الوطء والتراخي لا يمنع فسخها من وجوب معاشرتها وكذا يجوز تغطيته لمعاملتها كما تقدم
صلة الغزي خاتم الطابع وعند قبل اسلام من اقر اثم فراشه صلة تالبغاء لم وحرا الاسلام
وقال صلة اذا تاكم كريم قوم فاكرموه ويحترز ايضا من الكلمات التي يستتر الاعتبار بعضها في
بعض الاحوال كما حكاه اسقط عن المومنين اثم بوجوب باتضاء الزور وغلبا رشرخت قال
وبوسين بفتح المومنون مضاف اليه وكما اذا فتح المومنون بغلبة فارض للزور ويتاكد كذلك النبي صلة
وانما اقتح المومنون بغلبة فارض الزور وزجرا بغلبة الزور لفارض لما كان الزور اهلكها وكلا المتابعة
وفارض لا كاذب لم كلفتا الغرب وتضمن مشهور وانما يجوز كلما اختبر عند وجوه الفاسق ثم ما كره

لما تقدم وزجرا مصلحة دنيوية او دفعا لضرر المسلمين من حيث هو ودفع ضرر هم اولى من
كما تقدم قيل او تقدما الدفع الذي غرض الفيلسوف تجنب الحكام والاخلاء واشباهها الى المزوة
وتجنب ذلك من المقاصد الحسنة والاغراض الصحيحة ثم تقدم بعض

تنبيه ومما
ورد من الاحاديث النبوية في الترغيب في موالاة المومنين ومودتهم فمن حديث ابو هريرة ان رسول
الله صلة قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على
شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعند ايضا قال
قال رسول الله صلة يقول الله تعالى يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي اخرجه مسلم والمتحابون وعن معاذ بن جبل قال لم تعقد رسول الله صلة يقول قال الله تعالى
المتحابون بجلالي الله يكونون يوم القيمة على منابر من نور يغبطهم اهل الجمع وفي رواية المتحابون
لجلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء اخرج الثالثة الترمذي وعلم وذكرها رزين
وعن معاذ انه سمع رسول الله صلة يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتحابين
في والمتزاورين في والمتباذلين في اخرجه الموطا مع قصة في اوله وعن ابي ادريس قال قال رسول الله
صلة افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله اخرجه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلة ان من عباد الله ناسا ما هم بانبياء ولا شهداء ينبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة مكانهم
من الله تعالى قالوا يا رسول الله اخبرنا من هم قال قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس وقرا هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اخرجه ابو داود وعن عمر بن
ان رسول الله صلة قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم
القيمة اخرجاه ابو داود وزاد رزين ومن شفع شفاعة فرد عنه مظلمة رد الله عنه بها كربة من كرب
القيامة ومن نزل الاقدام ونوعها لاحاديث اخر وعن انس قال قال رسول الله صلة انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره اخرجه البخاري والترمذي ومع زيادة اقوى وسلم
بمعناه وعن ابي موسى قال رسول الله صلة قال ايا كم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا التقوى ها هنا التقوى ها هنا واشار الى صدره ثلاث مرات
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم هذه اخرى رواياتها مسلم وفي رواية اخرى ولا يخذله وعن ابي موسى ان رسول
الله صلة قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان

لحمل المهمز المشكا فان تحريك وامّا ان يستاع منه ولما ان يحدث منه بحاطبه وتنافي الكبير
امّا ان يحدث شاكد ولما ان يحدث منه بحاجبه امر حمد البخاري ومسلم وابو داود وترمذي
منه في محل حديث مرسل ولما ان يحدث منه وفي الدرة اذا قال رجل اسمه فلان او فضل من
في محل الصلوة والصيام قال لو ابلى قال لصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
لا اقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين اخرجه البيهقي وابو داود والترمذي الحالقة

تنبيه ومما يلحق بالكلام في الموالاة ذكر الحميدي قال في محل الخ **فصل**

والحمية هي الامر غلو نفس من ولاء الغارة وحد اختصاص من خواصه ولده وكما

فرع

والحمية على المحرم جاء من بلاد واحد لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا
قلت وقد ذكر هذا الحديث بعينه قال في المطلب محمية لقوله تعالى اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية قد يتم غلو في الكفر والذم دليل التبع وقول صلى الله عليه وسلم
حمية عماها لفظ هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يوتى الناس من قبل الحمية رواه البخاري ثلاث
من تبعه في الدين ركبوها او هي الذين تركوها او هي حمية عميا عماها قال

فرع

والذين من الحمية التعصب لغير الحق وقد ورد في الحديث ليس منا من دعى الى عصبية
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مضرية من مزينة الكبرى لما سمع من مزينة شيئا بالجين او موزن انهم
الفت الذي بعضها فقال لها فلان وانت يا فلان قال قال في الدين ما لفظه ثم ارتحل
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقيه المسلمون منهزمين فقال لهم صلى الله
من قبله الانصاري يا الذي تهزمتم من اسلام لقتنا الا تحاشين ضلعا كما كان بل للعقل فيخ ام
فقتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ايها الرجل اريك للملائكة الذي رجع فضمها اذا المومن يسلقاتر المطلبين
اذا تعصبه في غير خير خبيث واخرج على المنادي بدعوى كما اذا لا يكن دعية قبلك ويدل على ذلك
ما رواه الترمذي باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري
والنسائي وعند ابي داود اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وعن النسائي لا تذكروا
هلكاكم الا بخير وعن عائشة رضي الله عنها قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اخرجه
ابو داود والترمذي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رثى حمزة رضي الله عنه بما رثاه به ثم التفت
فرحل كما رثاها قال الله رسوله قال ابن عبد البر المغازي رجل كان العلم للطعام والفقه
للاهل من ابو فجاءه فقال رسول الله صلى

فصل ويفضل مما تقدم انه لا يتبع من الانسان الا عتمام مما نصب قاتله
المطلبين من قتل واسر وغيرها كما لا يتبع مستعتما مما بانا لها من غلو الباطن مع اغراقه

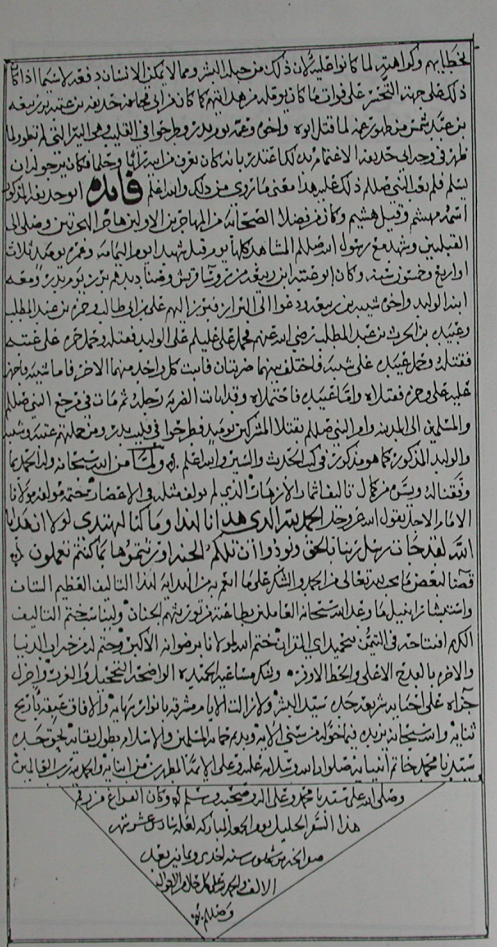

الخطايا هم وكراهيته لما كانوا عليه كان ذلك من جملة البشر ومما لا يمكن الانسان دفعه بل اشعاذا
ذلك على جهة التحسر على فوات ما كانوا عليه من هذا القبيل كما كان ابو بكر رضي الله عنه يقول
بعد موته صلى الله عليه وسلم ليتني كنت ثمرة فتاكلني وليتني كنت ورقة فتاكلني وليتني كنت
شعرة في جلد خديجة الاعتمام بذلك اعتقاد بانه كان يعرف من نبيه ما لم يكن يعرفه غيره
تسلم فلم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وما ورد من ذلك والله اعلم **فائدة** الوحيد المذكور
اسمه مهشم وقيل هشيم وكان يضل الصحابة من الهاجرين الاولين هاجر الى تميم وضل الى
القبليين وشفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاهد كما تقدم وقيل شهد اليوم اليمامة وقتل يومئذ ثلاث
او اربع وخمسون سنة وكان ابو خيثمة بن ربعي مزوجا قرشيا وضيئا وبدريا يقال له ذو العشيرة
ابنا الوليد واخوه شبيه بن ربعي وهو الذي اقترع فيه وزيد الى الفرار فيوزيد الهم غلام ابو طالب وحزم بن عمرو المطلب
وعبيده بن الحارث بن نضلة المطلبي رضي الله عنهم فجاء غلام على الوليد فقتله وخرج حزم على عتبة
فقتله وخرج عبيده على شيبة فاختلفت بينهما ضربتان فاثبت كل واحد منهما الاخر فاما شيبة فاجهز
عليه علي وحمزة فقتلاه واما عبيده فاختلفوا في قاتله وقد ابانت الفرية رجله ثم مات في فرج النبي صلى الله
والمسلمون المدينة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلا المشركين من بدر فطرحوا في قليب بدر ومن علم منهم عتبة وشيبة
والوليد المذكورون كما هو مذكور في صحيح الحديث والسير والله اعلم **وامّا** من اسمه شحاثة والد الحكم
وثعلبة ويسمى مرثد فلا تعلم اسماء الرجال الذين لم يوقف على اسمائهم ولا اعتضار فيهم ولا يعرف لهم
الامام الاحد الذي قال الله تعالى **وجد الحكم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا**
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون في
قضايا الغض من يحيى تعالى في الجزء والشكر على ما انعم به من الهداية لهذا الثالث العظيم الثابت
واشتمل شمائله ما يحمد الله سبحانه العالم بطاعة تورثهم الجنان ولبناء سخة الثالث
الكريم افتتاحه في التبيين بتحميد اي الترتيب سخة اسطوانا بن رضوان الاكبر فيحة لدخار الدنيا
والاخرة بالدرج الاعلى والحظ الاوفر **وذكر** مناقبه الجديدة الواضحة التحميد والفوز واحزل
جزاه على اخباره شرعة جده سيد البشر والزالت الايام مشرقة بانوار بهائه والافاق عبقة بارج
ثنائه واستجاب الله بزيد فيها خوله من سخي اكابره وبدره خاتمة المسلمين والائمة الراشدين بطول بقائه الجوهر جده
سيدنا محمد خاتمة انبيائه صلوات الله وسلامه عليه وعلى الائمة المطهرين من اشياعه والمكرمين من الغالبين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كله وكان الفراغ من قرائي
هذا السفر الجليل يوم الجمعة المباركة لغالبا عشرة
من شهر محرم سنة احدى وماية بعد الالف من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله

نهاية المخطوطة